بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / محمد مرزوق السميران أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢"دستوري"

بعد أن أحالت دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢/٢٠١١) أمن دولة:

المرفوعة من:

النيابة العامة.

ضد :

١ـ طارق عبد الله منصور جابر ٢ـ رضا ثامر غليفص مقطوف.

٣ـ عبد الحكيم سعد فارس عماش ٤ـ أحمد حمود بادي مطر.

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ وعلى ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ جنايات (أمن دولة) ضد المتهمين لأنهم في يوم ٢٠١١/١٢/١٨ بدائرة (مخفر تيماء) محافظة الجهراء : **المتهمون جميعاً**: ١ـ تعدوا وآخرون مجهولون على موظفين عموميين (رجال شرطة) بأن قاوموهم بالقوة والعنف أثناء تأديتهم لوظيفتهم لفض المظاهرة التي قام بها

المتهمون وآخرون موضوع التهمتين الثانية والثالثة، وذلك بقصد تعطيل مهام وظيفتهم، وأحدثوا برجال الشرطة المبينة أسماؤهم وصفتهم بالتحقيقات، الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الأولية والتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جرائم والإخلال بالأمن العام وبقوا متجمهرين بعد صدور أوامر رجال السلطة العامة لهم بالانصراف، حال كون بعضهم يحمل أدوات صلبة (حجارة) تعدوا بها على بعض رجال الشرطة فأحدثوا إصاباتهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ـ نظموا واشتركوا وآخرون مجهولون في مظاهرة غير مرخص بها ولم يستجيبوا للأمر الصادر لهم من رجال السلطة العامة بفضها، وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة والتعدي على رجال الشرطة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الأول وحتى الثالث: أتلفوا وآخرون مجهولون سيارتي الشرطة المبينتين بالتحقيقات، وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة، وقد ترتب على ذلك ضرر تزيد قيمته على (سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس)، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمادتين (١/١٣٥ـ٤) و(٢٩٤) من قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١/٣٤ـ٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد (١/١٢ـ٢) و(١/١٦ـ٣) و(١/٢٠ـ٣) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

ولدى نظر القضية أمام المحكمة مَثُلَ المتهمون الثلاثة الأُول بأشخاصهم، ودفعت المحامية الحاضرة معهم بعدم دستورية المواد (١/١٢ـ٢) و(١/١٦ـ٣) و(١/٢٠ـ٣) من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على سند من القول بانطواء تلك المواد على إخلال بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٦) و(٤٤) منه.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٥ قضت المحكمة ـ بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية ـ بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المادة (١٢) الواردة بالباب الثاني (في المواكب والمظاهرات والتجمعات) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات تنص في **(الفقرة الأولى)** منها على أن "تسري أحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٨، ١٠، من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً ويستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب.

كما نصت **(الفقرة الثانية)** من ذات المادة على أنه " **ويحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات** ".

وتنص **(الفقرة الأولى)** من المادة (١٦) من القانون سالف الذكر على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم ... موكباً أو مظاهرة أو تجمعاً دون ترخيص وكل من دعا إلى ذلك".

كما نصت **(الفقرة الثالثة)** من ذات المادة على أنه "ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في ... موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه".

وتنص (**الفقرة الأولى**) من المادة (٢٠) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض ... الموكب أو المظاهرة أو التجمع".

كما نصت (**الفقرة الثالثة**) من ذات المادة على أنه "وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة، فإذا كان الفاعل يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

لما كان ذلك، وكان مبنى النعي على هذه المواد ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ حاصله أنها مايزت بين المواطنين وغير المواطنين، وحظرت ـ بموجب (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) المشار إليها ـ على غير المواطنين الاشتراك في المواكب والمظاهرات والتجمعات، في حين أن الأصل في الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات ـ حسبما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور ـ أنها مباحة متى كانت أغراضها ووسائلها سلمية ولا تنافي الآداب، وهو الأمر الذي ينطوي معه على إخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في التجمع والتظاهر والتعبير التي كفلها لهم الدستور، فضلاً عن تقرير العقاب على نحو لا يتفق مع ما يجب أن يقام لاعتبارات هذه الحقوق والحريات من وزن.

متى كان ذلك، وكان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رحى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع، ومؤثراً على الفصل فيها، ولا غرو في أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يقيم بذاته شرط المصلحة، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافراً وانتفاءً أو زوالاً، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضاً على عدم

كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في النصوص التشريعية ابتغاء إبطالها إبطالاً مجرداً، باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من الدعوى الجزائية أن كون المتهمين فيها من غير المواطنين ليس ركناً في الجرائم التي أسندت إليهم، ولا عنصراً من عناصرها، ولا ظرفاً مشدداً فيها، فضلاً عن أن الثابت من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أنه قد خلت نصوصه من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية نص (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر ـ بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه ـ لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي، فلن يحقق للمتهمين نفعاً يمكن أن يتبدل به مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية، أو يعود عليهم بأي فائدة في نطاق الاتهام المسند إليهم، وإذ انتفت المصلحة ـ تبعاً لذلك ـ لقبول الدعوى الدستورية الماثلة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

أمين سر الجلسة | رئيس المحكمة